

## ٥٩ - كتاب النكاح

## [ باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ]

١٨٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحْشَاكُمْ لَهَّ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

## [ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ ]

١٨٤٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا.

١٨٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَحَافٌ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

١٨٤٢ - البخاري: ٥٠٦٣، ومسلم: ٣٤٠٣، وأحمد: ١٣٥٣٤.

وقوله: (رهط) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة، و (تقالوها): اعتبروها قليلة بالنسبة لموضع النبي المغفور له، و (ليس مني): ليس على طريقي وهدبي.

١٨٤٣ - البخاري: ٥٠٧٣، ومسلم: ٣٤٠٥، وأحمد: ١٥٨٨.

وقوله: (التبتل): الانقطاع للعبادة، و (لاختصينا): لأبطلنا رجولتنا برض هذا العضو.

١٨٤٤ - البخاري: ٥٠٧٦.

وقوله: (العنت): المشقة، وهي هنا الزنا.

## [ باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ]

١٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُزْنِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًا غَيْرَهَا.

## [ باب تَرْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ]

١٨٤٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَحْيِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

## [ باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ]

١٨٤٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ نَمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٤٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١٨٤٥ - البخاري: ٥٠٧٧.

١٨٤٦ - البخاري: ٥٠٨١.

١٨٤٧ - البخاري: ٥٠٨٨، وأحمد: ٢٥٦٥٠.

١٨٤٨ - البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ٢٩٠٢، وأحمد: ٢٥٦٥٩.

١٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْبَعِ، لِإِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَافْطُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَاكَ».

١٨٥٠- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[ باب مَا يَنْقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ﴾ ] [ التغبين: ١٤ ]

١٨٥١- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[ باب ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنْ

الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ] [ النساء: ٢٣ ]

١٨٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَا تَرَوُجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

١٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١٨٤٩- البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥، وأحمد: ٩٥٢١.

وقوله: (الحسب): الشرف بالأبَاء والأقارب، وهو مأخوذ من الحساب حيث كانوا يحسبون عدد المناقب والمفاخر فيحكم لصاحب العدد الأكبر، و (تربت يداك) أي: لصقت بالتراب، وهو دعاء غير مراد حقيقته.

١٨٥٠- البخاري: ٥٠٩١.

١٨٥١- البخاري: ٥٠٩٦، ومسلم: ٦٩٤٥، وأحمد: ٢١٧٤٦.

١٨٥٢- البخاري: ٥١٠٠، ومسلم: ٣٥٨٤، وأحمد: ١٩٥٢.

١٨٥٣- البخاري: ٥٠٩٩، ومسلم: ٣٥٦٨، وأحمد: ٢٥٤٥٣.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

١٨٥٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَرْضِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[ باب مَنْ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ] [ البقرة: ٢٣٣ ]

١٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[ باب: « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا ». ]

١٨٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا.

[ باب الشُّغَارِ ]

١٨٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

١٨٥٤- البخاري: ٥١٠١، ومسلم: ٣٥٨٨، وأحمد: ٢٦٤٩٦.

وقوله: (لست لك بمخلية) أي: لست بمفردة ولا خالية من ضرة.

١٨٥٥- البخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧، وأحمد: ٢٤٦٣٢.

وقوله: (الرضاعة من المجاعة): الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، حيث يسد اللبن جوع الطفل.

١٨٥٦- البخاري: ٥١٠٨، وأحمد: ١٤٦٣٣.

١٨٥٧- البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥، وأحمد: ٤٥٢٦.

وقوله: (الشغار): أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته أيضاً دون مهر

## [ باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ]

١٨٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

## [ باب عَرَضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ]

١٨٥٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

## [ باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ ]

١٨٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَفَرَّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

## [ باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ]

١٨٦١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

١٨٥٨ - البخاري: ٥١١٧، ٥١١٨، ومسلم: ٣٤١٣، وأحمد: ١٦٥٠٤.

وقوله: (تستمتعوا) أي: نكاح المتعة.

١٨٥٩ - البخاري: ٥١٢١، ومسلم: ٣٤٨٧، وأحمد: ٢٢٧٩٨.

وقوله: (أمكنها) أي: زوجناها بما تحفظ من القرآن، وكان مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن، وقيل غير ذلك.

١٨٦٠ - البخاري: ٥١٢٦، ومسلم: ٣٤٨٧، وأحمد: ٢٢٨٣٢.

١٨٦١ - البخاري: ٥١٣٠، وانظر ابن حبان: ٤٠٧١.

وقوله: (فرشتك) أي: جعلتها لك فراشاً.

جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجُكَ وَفَرَشُكَ وَأَكْرَمَتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَمْضُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا بِإِيَّاهُ.

### [ باب لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ]

١٨٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

١٨٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

### [ باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُزْدُونٌ ]

١٨٦٤- عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

### [ باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ]

١٨٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

### [ باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ]

١٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

١٨٦٢- البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣، وأحمد: ٩٦٠٥.

وقوله: (الأيام): من لم تزوج، بكرة كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب حتى يؤخذ رأيها.

١٨٦٣- البخاري: ٥١٣٧، ومسلم: ٣٤٧٥، وأحمد: ٢٤١٨٥.

١٨٦٤- البخاري: ٥١٣٨، وأحمد: ٢٦٧٨٦.

١٨٦٥- البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥، وأحمد: ٤٧٢٢.

١٨٦٦- البخاري: ٥١٥٢، ومسلم: ٣٤٥٨.

وقوله: (تستفرغ صحفتها): تأخذ منه ما كان لزوجته من حب وود.

## [ باب النُّسُوةِ اللَّائِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ]

١٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ».

## [ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ ]

١٨٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَوَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

## [ باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ]

١٨٦٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

## [ باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ ]

١٨٧٠- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

## [ باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَاعُودَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ]

١٨٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

١٨٦٧- البخاري: ٥١٦٢، وأحمد: ٢٦٣١٣، بنحوه.

١٨٦٨- البخاري: ٥١٦٥، ومسلم: ٣٥٣٣، وأحمد: ١٨٦٧.

١٨٦٩- البخاري: ٥١٦٨، ومسلم: ٣٥٠٣، وأحمد: ١٣٣٧٨.

وقوله: (أحد) في البخاري: (شيء) والمثبت من الأصل رواية.

١٨٧٠- البخاري: ٥١٧٢، وهو مرسل بهذه الصياغة، وأحمد: ٢٤٨٢١، من حديث عائشة.

١٨٧١- البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩، وأحمد: ٤٧١٢.

## [ باب الوصاية بالنساء ]

١٨٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ، شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

## [ باب حُسنِ المَعاشِرَةِ مَعَ الأهلِ ]

١٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ، عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرَ عُجْرَهُ

١٨٧٢- البخاري: ٥١٨٥، ٥١٨٦، ومسلم: ١٧٤، ٣٦٤٤.

١٨٧٣- البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥.

وقولها: (فيتنقل): ليس سميناً فيسجع على فقله، والمعنى أنه سيء الخلق شديد الغلظة، كثير الضجر، يصعب الرقي إليه، و (أخاف ألا أذره) الضمير إن عاد على الخبر فهي تخاف أن تسترسل في ذكر معانيه وأخباره فلا تترك شيئاً، وإن كان الضمير راجعاً إلى زوجها فهي تخاف أن يفارقها إذا سمع بحديثها، و (العشيق): الأهوج العصبي المزاج والذي لا يستقر على حال، و (أعلق) يعني لا أطلق ولا أزوج، و (لا سامة): لا أسام عشرته، و (إن دخل فهد وإن خرج أسد) يعني إن دخل البيت فهو وديع، وإن خرج في الناس كان في الإقدام كالأسد، و (إن أكل لف وإن شرب اشتف): كثير الأكل والشرب حتى النهاية، و (البث): الحزن أو المرض الذي يصيبها، و (غياياء) أحرق لا يهتدي إلى مسلك، أو المنهمك في الشر، و (عياياء): من العي، الذي لا يستطيع الجماع على الوجه المطلوب، و (طباقاء): ثقيل كالظلمة، أو ثقيل على صدرها، و (كل داء له داء) أي: فيه كل الأدوية، و (أو جمع كلاً لك) أي: الشج أو الكسر أو كليهما، و (الزرنب): نبت طيب الريح، و (النناد): مجتمع الناس، و (المزهر): آلة للطرب، وقد يستعمل فرحاً بقدم الضيف فتسمع الإبل فتتوقع الذبح للضيف، و (أناس): أثقل أذنني بالحلي، و (بجحت إلي نفسي) أي: فرحتني ففرحت، أو عظمي فعظمت إلي نفسي، و (شق) قيل: شق الجبل، وقيل: مكان معين، و (صهيل): صوت الخيل، و (أطيط): صوت الإبل، و (دانس) و (منق) تعني أهل زراعة وفلاحة، و (لا أقبح): لا يقول: قبحك الله ولا يقبح قولها، و (أتصبح): أنام أول النهار، فلا توظف للعمل، و (أتنجح): أشرب حتى أروى، و (عكومها رداح): أوعيتها كثيرة، و (فساح): واسع فسيح، و (كمسل شطبة) الشطبة من سدى الحصير، وقيل غير ذلك، و (الجفرة): الأنثى من ولد المعز، و (وملء كسائها): خصبة الجسم، ذات شخصية كاملة، و (غيظ جارتها) يغار من حسنها جيرانها أو ضررتها، =

وَبَجْرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَسْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلِ  
 تِهَامَةَ، لَا حَرَّ، وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ  
 أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ  
 التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابًا أَوْ عَيَابًا طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ،  
 شَجَكَ أَوْ قَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ. قَالَتِ  
 التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ:  
 زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ  
 صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ حُلِيِّ  
 أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بِشِقِّ، فَجَعَلَنِي  
 فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَّقٍ، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبُحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ، أُمُّ أَبِي  
 زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ  
 شَطْبَةٌ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلَّةٌ  
 كَسَائِبُهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا  
 تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحْضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ  
 لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرِمَا بَرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ  
 شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ، وَمِيرِي  
 أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

== (ولا تبث الحديث): لا تفضي السر وأخبار الأسرة، و (لا تنقت الميرة): لا تخون أصحاب البيت في طعامهم،  
 و (لا تملأ البيت تعشيشا) أي: نظيفة، و (الأوطاب تمحض) أن قرب اللبن تمحض ليستخرج الزبد،  
 و (برمانتين) أي: ثديها وهما كذلك يدلان على صغر سنها وكمال أنوثتها وأنها ولود، و (السري): الفاضل  
 الخير، و (ركب شريا) أي: مركباً خياراً وفسراً رائقاً يمضي في مشيه بلا فتور، و (خطيا) أي: رمحاً خطياً،  
 و (رائحة) أي: كل نوع من الماشية يروح آخر النهار، و (ميري أهلك): أعطهم ووسعي عليهم، و (كأبي زرع)  
 في الألفة والوفاء.

## [ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ]

١٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

## [ باب ]

١٨٧٥- عَنْ أَسَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

## [ باب الْفُرْعَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ]

١٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا حَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْفَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدُعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

## [ باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ ]

١٨٧٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَلَكِنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

١٨٧٤- البخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠، وأحمد: ٧٣٤٣.

وقوله: (شاهد): حاضر غير مسافر، و (شطره) أي: نصف أجره.

١٨٧٥- البخاري: ٥١٩٦، ومسلم: ٦٩٣٧، وأحمد: ٢١٧٨٢.

وقوله: (أصحاب الجدد): الأغنياء المحظوظون.

١٨٧٦- البخاري: ٥٢١١، ومسلم: ٦٢٩٨، وأحمد: ٢٤٨٣٤.

وقولها: (الأذخر): نبات من الحشيش لا يخلو دائماً من الهوام.

١٨٧٧- البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦.

## [ باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ ]

١٨٧٨- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَايْسَ نَوْبِي زُورٌ».

## [ باب الغيرة ]

١٨٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَارٌ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

١٨٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبَبُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِيحْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

١٨٧٨- البخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٥٥٨٤، وأحمد: ٢٦٩٢٩.

وقولها: (تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) تدعي الحظوة عند زوجها لتغيظ ضربتها.

١٨٧٩- البخاري: ٥٢٢٣، ومسلم: ٦٩٩٥، وأحمد: ١٠٩٢٨.

١٨٨٠- البخاري: ٥٢٢٤، ومسلم: ٥٦٩٢، وأحمد: ٢٦٩٣٧.

وقوله: (الناصح): الجمل يسقى عليه الماء، و (أخرز الثور): أخطى الدلو المصنوعة من جلد الثور، و (إيخ)

(إيخ): كلمة تقال للبعير ليرقد.

## [ باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ]

١٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

## [ باب لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ ]

١٨٨٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

## [ باب لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا ]

١٨٨٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

## [ باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ ]

١٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٨٨٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْجُدَ الْمُغِيبَةَ وَتَمْسِطَ الشَّعِثَةَ».

١٨٨١- البخاري: ٥٢٢٨، ومسلم: ٦٢٨٥، وأحمد: ٢٤٣١٨.

١٨٨٢- البخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤، وأحمد: ١٧٣٤٧.

وقوله: (الحمو): أخو الزوج ومن كان من قبيله.

١٨٨٣- البخاري: ٥٢٤٠، وأحمد: ٤١٩٠.

١٨٨٤- البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ٤٩٦٧، وأحمد: ١٥٢٦٥.

(يطرق أهله): يدخل عليهم ليلاً.

١٨٨٥- البخاري: ٥٢٤٦، ومسلم: ٤٩٦٥، وأحمد: ١٤١٨٤.